محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٥/٦٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــــــز:

المميز ضده: الحـــــــــــــــــق العـــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠١٤/٣٦٢٧٠ فصل ٢٠١٤/١٠/٢٧ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠١٣/١١٩٤ فصل ٢٠١٣/١٠/٢٢ والمتضمن حبس المميز سنة واحدة والرسوم.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها الصادر بالنتيجة التي توصلت إليها برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بحبس المميز مدة سنة واحدة وإلزامه بالرسوم والمصاريف خصوصاً أن المميز لم يتوفر لديه أي سوء نية للإضرار بالغير ولم يقصد إخفاء الحقيقة وتضليل العدالة.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها أن المميز كان عالماً أنه يشهد زوراً كونه اعترف بذنبه صراحة موضوع هذا الطعن حيث قضت بتجريم المميز بجناية شهادة الزور وإصدار قرار الحبس بحقه مدة سنة واحدة والرسوم.

٣. خالفت محكمة الاستئناف القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي في تجريمها للمميز بجناية شهادة الزور

الطلب : يلتمس المميز من محكمتكم قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

<u>القــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة أحالت المتهم إلى محكمة جنايات عمان ليحاكم عن تهمة جناية شهادة الزور خلافا لأحكام المادة ٢١٤ من قانون العقوبات.

وساقت النيابة العامة بحقه الوقائع الواردة بلائحة الاتهام وقرار الاتهام رقم ت/٢٠١١/٧٤٧٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ .

lawpedia.jo

نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم ٢٠١٢/٣١٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ غيابياً قدم المتهم اعتراضاً على هذا الحكم ونظرت المحكمة هذا الاعتراض وتقرر قبوله شكلاً وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم ٢٠١٣/١١٩٤ تاريخ ٢١٣/١٠/٢٢ والمتضمن وضع المعترض بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وخفضت العقوبة إلى الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم بعد أخذها بالأسباب بالمخففة التقديرية.

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وقررت محكمة اســتئناف جــزاء عمان وبموجب قرارها رقم ٢٠١٤/٣٦٢٧٠ تــاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ رد الاســتئناف وتأييــد القرار المستأنف .

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه.

وعن أسباب الطعن :

وعن السببين الأول والثاني :

وفي ذلك نجد إن المميز كان قد أدلى بشهادته أمام مدعي عام جنــوب عمــان بالقــضية التحقيقية رقم ٢٠١٠/١٩٢٩ ولدى إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى أدلــى المميــز بشهادته تحت تأثير القسم القانوني في الدعوى رقم ٢٠١١/٣٦٧ وقد رجع عن شــهادته أمــام مدعي عام جنوب عمان وطلبت المحكمة منه التوفيق بين هاتين الشهادتين وذكر أن شــهادته أمام مدعي عام جنوب عمان غير صحيحة والصحيح هو ما قاله أمام محكمة الجنايات الكبرى مما أدى إلى إحالته إلى المدعي العام وذكر بأن أقواله أمام مدعي عام جنــوب عمــان هــي الصحيحة وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ عاد المميز عن شهادته أمام المحكمة التــي يحــاكم أمامهــا بشهادة الزور.

lawpedia.jo

وحيث تم الفصل بالقضية الأساس لدى محكمة الجنايات الكبرى بتــاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ ولم يتم رجوعه عن شهادته أمامها وقبل الفصل فإن المادة ٢/٢١٥ من قانون العقوبات بينــت حالة الإعفاء المنصوص عليها بتلك المادة المتعلقة برجوع الــشاهد عــن شــهادته أن يكــون الرجوع عن شهادته الكاذبة أمام المحكمة ذاتها قبل الحكم في أساس الدعوى ولو بحكــم غيــر مبرم وفي الحالة المعروضة كان يتوجب على المميز الرجوع عــن شــهادته أمــام محكمــة الجنايات الكبرى وقبل الحكم بأساس الدعوى ولو بحكم غير مبرم وهو ما لم يفعله المميز ممــا يعني أنه لا يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢/٢١٥ من قانون العقوبات.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ما توصلت إليه فإن قرارها يتفق وصحيح القــانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث :

وفي ذلك نجد إن المميز قد ذكر وقائع جوهرية أمام محكمة الجنايات الكبرى خلافاً لما ذكره أمام مدعي عام جنوب عمان ثم ذكر أن أقواله أمام المدعي العام صحيحة ورجع عن شهادته أمام محكمة جنايات عمان بأن إفادته لدى المدعي العام هي الإفادة الصحيحة فإن ذلك يشكل جريمة شهادة الزور عن علم وإرادة خلافاً لما يثيره الطاعن بطعنه وحيث انتهى القرار المطعون فيه إلى ما انتهينا إليه فإن قرارها يتفق وصحيح القانون وبدورنا نقر المحكمة فيما انتهت إليه مما يتعين رد هذا السبب.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٣م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــي
	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo